

وزارة المعارف العمومية

مذكرة الى مجلس الوزراء

بشأن إلغاء شهادة الدراسة الابتدائية والاستعاضة عنها بامتحانات قبول تلاميذ المدارس الأميرية المتنوعة التي كان يشترط للالتحاق بها الحصول على هذه الشهادة

من مقتضى الأحكام الجاري العمل عليها الآن أن يكون الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية شرطا لقبول في المدارس الثانوية الأميرية ومدرسة الممرضات والقابلات ومدرسة المعلمات السنية ومدرسة الفنون والصنائع بالقاهرة ومدرسة الزراعة المتوسطة بمشهر ومدرسة الحاسبة والتجارة المتوسطة .

وكانت الفائدة من تحويل حق الدخول بالمدارس المذكورة لحامل هذه الشهادة القليلة القيمة غير مقصودة بالذات بل الغرض الأصلي من وجودها هو أن تكون مؤهلة للاستخدام بالوظائف الصغرى بالحكومة كما قضى بذلك أولا قرار مجلس النظار الذي صدر في ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢ أى من عهد انشائها ثم الأمر العالي الذي صدر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ وذلك لأن درجة التعليم ما كانت تسمح إذ ذاك باشتراط الحصول على شهادات أرقى .

وقد كانت الوزارة ترى على الدوام أن الاستخدام بهذه الشهادة إنما هو حكم مؤقت يتعم الغاؤه عند ما يتيسر انتخاب موظفين للوظائف الصغرى يكونون أكثر كفاءة من الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية فقط ولذلك فهي لم تأل جهدا في العمل على تحقيق هذه الغاية ، أما الآن وقد اتسع نطاق التعليم لاسيما من عهد تعديل نظام التعليم الثانوى المصنق عليه بقرار من مجلس النظار في ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٥ فيمكن القول بأننا قد أدركنا الغاية التي نسعى وراءها فان عدد التلاميذ بالمدارس الثانوية الأميرية لم يزل آخذا في الازدياد من ذاك العهد فيعد أن كان ١٣٤٥ في سنة ١٩٠٥ أصبح ٢٦٣٧ في سنة ١٩١٤ وإذا أضيف الى هذا العدد الأخير عدد تلاميذ المدارس الثانوية المصرية الحرة يكون المجموع ٦٣٦٦ في سنة ١٩١٤ وكذلك عدد الطلبة الذين نالوا شهادة الدراسة الثانوية في سنة ١٩١٥ وقد دلت فبعد أن كانت ١٧٧ في سنة ١٩٠٥ أصبح ٥٣٥ في سنة ١٩١٥ وقد دلت الاختبارات الحديثة على أن الوظائف ذات المرتب الضئيل يتقدم لها الحاصلون على شهادات أرقى من الشهادة الابتدائية حتى زاد عددهم كثيرا عن المطلوب فهذه وزارة الأشغال أعلنت عن امتحان لعشرين وظيفة مؤقتة لكتابة تحت القرين براتب شهري قدره جنيهاً مصرياً فتقدم إليه في ١٠ يناير سنة ١٩١٤ ١٥٣ طالبا منهم ٧٤ حاصلون على شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول) أى من الذين تلقوا الدراسة الثانوية مدة سنتين على الأقل و ٤٩ طالبا حاصلون على شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) أى من الذين تلقوا الدراسة الثانوية مدة أربع سنوات على الأقل هذا ولقد زادت نسبة الطلبة الحاصلين على الشهادة الكاملة للدراسة الثانوية الذين لم يتيسر لهم الاستخدام فبعد أن كانت ١٪ في سنة ١٩٠٥ أصبحت ٢٧٪ في سنة ١٩١٥ ويستتج من هذه الزيادة السريعة أنه لم يبق ثمة مسوغ لبقاء شهادة الدراسة الابتدائية باعتبارها مؤهلة للقبول في وظائف الحكومة ولهذا قرر مجلس الوزراء في ٨ يونيو سنة ١٩١٥ أن تكون شهادة

قانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٥

قانون بإلغاء شهادة الدراسة الابتدائية

تحت سلطات مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للمعارف العمومية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تلغى شهادة الدراسة الابتدائية .

المادة الثانية

هذه الشهادة التي كان الحصول عليها شرطا لازما للالتحاق في بعض مدارس الحكومة يستعاض عنها بامتحانات قبول ملائمة لهذه المدارس على اختلافها .

المادة الثالثة

على وزراء الداخلية والزراعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بسرارى عابدين في ٢٤ صفر سنة ١٣٣٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

وزير الزراعة

أحمد جلى

وزير المعارف العمومية

عدلى يكن

قرار وزارى رقم ١٩٠٦
شاملا للائحة امتحان القبول بفرقة السنة الأولى
من المدارس الثانوية الأميرية للبنين

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٥ بالغاء شهادة الدراسة الابتدائية ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصتق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ؛

قرر ما هوآت :

المادة الأولى

امتحان القبول والأوراق اللازم تقديمها

على كل طالب يرغب الترخيص له في تأدية امتحان القبول بالسنة الأولى باحدى المدارس الثانوية الأميرية للبنين أن يقدم لوزارة المعارف العمومية الأوراق الآتية في التاريخ الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية :

(أولا) طلب القبول بالمدرسة مبين فيه أن الطالب أتم دراسة مطابقة للدراسة التى قوتها وزارة المعارف العمومية بمنهاج التعليم الابتدائى ويكتب هذا الطلب على الاستمارة المخصصة لذلك ويمكن الحصول عليها من الوزارة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التبعة .

وعلى الطالب أن يحترز هذه الاستمارة بخط يده بالعربية والانجليزية .

اذا كان الطالب تابعا لمدرسة أميرية فعلى ناظر هذه المدرسة أن يشهد بأن الاستمارة المذكورة قد كتبت حقيقة بيد الطالب وبأن البيان الوارد فيها مطابق للبيان الوارد في دفتر المدرسة .

واذا كان الطالب تابعا لمدرسة حرة أو لم يكن تابعا لمدرسة ما فيشهد والده أو ولي أمره على صحة البيان الوارد بالاستمارة ويصتق على امضائه من جهة الاختصاص .

فان قدم الطالب طلبه على أنه غير تابع لمدرسة ما أو تابع لمدرسة حرة وكان قد أمضى باحدى المدارس الأميرية ولو بعض أيام من السنة المكتبة الحاضرة تعين عليه أيضا أن يحصل في الاستمارة على امضاء ناظر المدرسة الأميرية الأخيرة التى كان بها .

(ثانيا) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مصدق عليها بمطابقتها لهذه الشهادة .

(ثالثا) شهادة معطاة من طبيب موظف بالحكومة على استمارة مخصصة لذلك دالة على أن الطالب ينجح في الكشف الطبى الرسمى المعد للتحقق من سلامة بنينه ويمكن الحصول على هذه الاستمارة من وزارة المعارف العمومية .

وعلى الطالب أن يدفع الى الوزارة وقت تقديم طلبه جنهين مصريين برسم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد لصاحبه بحال من الأحوال .

الدراسة الثانوية (قسم ثالث) أقل مؤهل للتوظيف بالوظائف العالية وشهادة الدراسة الثانوية (قسم أول) أقل مؤهل للاستخدام بالوظائف الصغرى وذلك لحين صدور أمر جديد .

وبناء على هذا القرار أصبح الغرض الأساسى الوحيد المقصود من شهادة الدراسة الابتدائية هو التأهيل للدخول بالمدارس الثانوية والمدارس الخصوصية السالفة الذكر ليس إلا غير أن اختلاف هذه المدارس بعضها عن بعض لا يزال آخذًا في الازدياد إذ من الواضح أن العلوم التى تؤهل للدخول بتلك المدارس ليست واحدة من حيث نوعها ودرجتها بالنسبة للبنين والبنات ولا بالنسبة للمدارس الثانوية ومدرسة الفنون والصنائع أو مدرسة الزراعة المتوسطة مثلا ولهذا يكون من المفيد بل من الضرورى لمصاحبة هذه المدارس ولمصلحة التعليم بوجه عام أن يستعاض عن شهادة الدراسة الابتدائية بامتحانات قبول تلائم حالة تلك المعاهد على اختلاف أنواعها .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يصح اعتبار الدراسة الابتدائية في حد ذاتها دراسة تامة تبرر منح شهادة تامة ومما تجب ملاحظته عدا ذلك أن كشف الدرجات الذى يعطى للتلاميذ عند تمام دروس السنة الرابعة بالمدارس الابتدائية كاف للدلالة على حضورهم الدروس بهذه المدارس .

وستنظم امتحانات القبول المقترحة لكل مدرسة على نفس القواعد العامة المقررة لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وبموجب منهاج التعليم الابتدائى . أما المدارس الثانوية فان تفاصيل هذه الامتحانات القابلة للتعديل من وقت الى آخر فستحدد فيها بحسب الوارد بمشروع القرار المقترح على سبيل التجربة والمرفق بهذه المذكرة وما يذنبى التنبه اليه أنه نظرا للضائقة المالية الآن ستبقى رسوم الامتحان جنهين مصريين كما هى الآن .

وأما المدارس الخصوصية فن الواضح أنه يحصل بكل منها امتحان قبول تعين تفاصيله في الوقت المناسب بقرار وزارى .

والمشروع المعروض يتلخص في الاقتراحين التاليين :

(١) الغاء شهادة الدراسة الابتدائية .

(٢) الاستعاضة عن هذه الشهادة بامتحانات قبول تلائم حالة المدارس الأميرية المتنوعة التى يشترط للقبول بها الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية .

والمأمول أن تعديل النظام بهذه الصورة يأتى بمزايا جملة منها تحسين انتخاب التلاميذ وتقديم المدارس الموضوع لأجلها مع تعيين الصفة المميزة لكل مدرسة منها والمساعدة على تقوية هذه الصنعة وانمايتها .

وبما أن مجلس المعارف الأعلى وافق في جلسته المنعقدة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ على مشروعى القانون والقرار اللذين أعدها لذلك والمرفقين بهذه المذكرة فنشرف بعرضهما على مجلس الوزراء للتصديق عليهما ما

القاهرة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥
وزير المعارف العمومية
عدلى يكن